



قرار رقم (12) لسنة 2014

لهيئة أسواق المال

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الوطنية للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الوطنية للوساطة المالية رقم (AP/2013/0010) بتاريخ 2013/04/14؛
- وبناء على طلب الشركة الوطنية للوساطة المالية المؤرخ 2014/03/17 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2013 بإجتماعه رقم (4) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/3/13 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع تنظيم الأسواق؛

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الوطنية للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية)، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدور القرار.


مشعل مسعود العيصمي



صدر بتاريخ: 2014/04/13